

العدة في شرح العمدة

باب إحياء الموات .

825 - - مسألة : (وهي الأرض الدائرة التي لا يعرف لها مالك) وهي نوعان : أحدهما أرض لم يجر عليه ملك فهذه تملك بالإحياء لما روى جابر بن عبد الله قال : [قال رسول الله ﷺ] : من أحيا أرضاً ميتة فهي له [أخرجه الترمذي وقال : حديث حسن صحيح النوع الثاني : ما كان فيها من آثار الملك ولا يعلم لها مالك ففيها روايتان : إحداهما تملك بالإحياء للخبر ولما روى طاوس [أن النبي ﷺ قال : عادي الأرض ﷻ ولرسوله ثم هي لكم بعد] رواه أبو عبيد في الأموال ولأنه في دار الإسلام فيملك كاللقطة والثانية لا تملك لأنها إما لمسلم أو ذمي أو بيت المال فلم يجر إحياءها كما لو تعين مالكةا .

826 - - مسألة : (وإحياءها عمارتها بما تنهياً به لما يراد منها) والمرجع في ذلك إلى العرف فما تعارفه الناس أنه إحياء فهو إحياء لأن الشرع ورد به ولم يثبت فيرجع فيه إلى العرف كما رجعنا إلى ذلك في القبض والإحراز فإذا ثبت هذا فإن الأرض تحيا داراً للسكنى أو حظيرة ومزرعة فأما الدار فإن يبني حيطانها وسقفها لأنها لا تكون للسكنى إلا كذلك وإن أرادها حظيرة فإحياءها بحائط جرت به عادة مثلها وإن أرادها للزراعة فإن يحوط عليها بتراب أو غيره مما تتميز به عن غيرها ويسوق إليها ماء من نهر وبئر فإنها تصير محياة وإن لم يزرعها وإن كانت من الأرض التي لا تحتاج إلى ماء فإن يعمل فيها ما تنهياً به للزراعة من قلع أحجارها وأشجارها وتمهيدها وذكر القاضي رواية أخرى في صفة الإحياء وهو أن يحوزها بحائط أو يجري لها ماء لما روى ابن عبد البر في كتابه عن سعيد وغيره من أصحاب قتادة عن قتادة عن الحسن عن سمرة [أن رسول الله ﷺ قال : من أحاط حائطاً على أرض فهي له] رواه أبو داود وأحمد في المسند ومثله عن جابر عن النبي ﷺ ولأن الحائط حاجز منيع فكان إحياء أشبه ما لو جعلها للغنم حظيرة .

827 - - مسألة : (وإن حفر بئراً فوصل إلى الماء ملك حريمه وهو خمسون ذراعاً من كل جانب إن كانت عادية وحريم البئر البديء خمسة وعشرون ذراعاً) لما روى الدارقطني بإسناده [عن النبي ﷺ أنه قال : حريم البئر البديء خمسة وعشرون ذراعاً وحريم العادي خمسون ذراعاً]